

المهذب

[348] فإن خاف من رد جوائزهم وصلاتهم على نفسه وماله، جاز له قبولها، ثم يردها على أصحابها. ويجوز للإنسان أن يبتاع ما يأخذه السلطان الجور من الصدقات والخراج وإن كانوا غير مستحقين لأخذ شيء من ذلك، إلا أن يتعين له في شيء منه معين أنه غصب فإنه لا يجوز له أن يبتاعه. وكذلك يجوز له أن يبتاع منهم ما أراد من الغلات على اختلافها وإن كان يعلم إنهم يغصبون أموال الناس ويأخذون ما لا يستحقون، إلا أن يعلم أيضا في شيء منه معين أنه غصب فلا يجوز له أن يبتاعه منهم. وإذا غصب الطالم انسانا وتمكن المظلوم من أخذه أو أخذ عوضه، كان ذلك جائزا له، وتركه أفضل. فإن أودعه الطالم وديعة لم يجر له أن يأخذ منها عوض ماله ولا يتعرض لها بذلك ولغيره، بل يردها عليه على حالها ولا يخونه فيها. فإن أودعه وديعة يعلم أنها بعينها غصب وعرف صاحبها فلا يجوز له ردها على الغاصب لها، بل يعيدها على صاحبها. فإن علم أنها غصب ولم يعرف لها صاحبا أبقاها عنده، إلى أن يعرفه فإذا عرفه ردها عليه، وإن لم يعرفه لم يجر ردها على غاصبها بل ينبغي أن يتصدق بها عمن هي له. " باب ما يجوز للوالد أخذه من مال ولده " " والولد من مال والده والمرأة من مال زوجها " إذا كان الوالد مستغنيا عن مال ولده بأن يكون له مال ينفق منه على نفسه أو يكون ولده ينفق عليه، لم يجر له أخذ شيء من مال ولده إلا برضاء الولد. فإن احتاج الوالد إلى أخذ شيء من مال ولده أخذ منه مقدار حاجته على وجه القصد (1) من غير إسراف في الأخذ.

(1) أي الاقتصاد والتوسط.
